



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



اعتمد هذه التدابير مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٥ م





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- ١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وإنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
 - التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
 - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
 - تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.
- ٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.
- ١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية.

١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥- إقامة برامج التوعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية اذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



اعتمد هذه التدابير مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٥ م





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

- مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو تسهيل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريدية.

- مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

- من الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب. بعض أشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسيين

- الأنظمة والبرامج الآلية:

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- ١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.
- ٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية واطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
- ٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتنفيذية.
- ٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.
- يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب الإصدار الثاني



اعتمد هذه المؤشرات مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٥ م





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

قائمة المؤشرات:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أم وال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء المستفيد الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

نموذج الاشتباه:

السادة الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرفق لكم بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه.

مضمون البلاغ				
نوع البلاغ	غسيل أموال	تمويل إرهاب		
نوع العملية	تبرع مباشر	تحويل بنكي	أخرى	
	شيك	داخلي		
	نقد	خارجي		
تاريخ تنفيذ العملية	التاريخ		الوقت	
المبلغ	رقماً	كتابة	نوع العملية	
حساب منفذ العملية	رقم الحساب		البنك	
منفذ العملية	الاسم	رقم الهوية	رقم الجوال	
أسباب الاشتباه				





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة الإصدار الثاني



اعتمد هذا التقييم مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٥ هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٤ م





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنوع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها.

الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتها من معالجة الخطر



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	مسؤول اتخاذ القرار
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال أو تمويل إرهاب	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	الإدارة المالية
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	الإدارة التنفيذية
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	مسؤول الحوكمة
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	الإدارة المالية
٥	المالية	تقادم بعض الأصول في الجمعية	متوسط	منخفض	وضع خطة للصيانة الدورية ووضع خطة للاستبدال	الإدارة المالية
٦	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية واخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	الإدارة التنفيذية
٧	تقني	تعطل أجهزة الحاسب الآلي	متوسط	عالي	تحديث أجهزة الحاسب باستمرار وتغيير ما يلزم من قطع	الإدارة التنفيذية
٧	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	مجلس الإدارة
٨	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	الإدارة التنفيذية
٩	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	مسؤول الموقع
١١	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	الإدارة التنفيذية
١١	فني	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ والتأكد من وجود طفايات الحريق	الإدارة التنفيذية
١٢	فني	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	الإدارة التنفيذية
١٣	فني	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	الإدارة التنفيذية





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

قائمة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية



اعتمد هذه القائمة مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٥ م





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله	عالي	منخفض	- محاولة إقناعه بأهمية تقديم بيانات عنه - تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة عن العملاء في كل اجراء - عدم استقبال تبرع نقدي - وضع تعليمات رسمية بضرورة الإفصاح عن العميل
	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله	عالي	متوسط	١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ٢- تعبئة نموذج الاشتباه ٣- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه ٤- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات ٥- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة
	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية	عالي	منخفض	-تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار التأكد من الوضع القانوني للمستثمر
	اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكله مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة	متوسط	منخفض	التبرعات من خلال الوسطاء يتم إيداعه في حساب الجمعية مباشرة من قبل المتبرع ولا يقبل النقد متابعة السجلات التأجير للعقارات الجمعية إلكترونيا من خلال اسم الأوقاف وبحث إمكانية الإيداع المباشر من المستأجر لا يتم التعامل مع أي وكيل الا بوكالة رسمية



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
	ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ في وبما لا يتناسب مع ووضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
	قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مده وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب	متوسط	منخفض	يراعى وضع شروط استثمارية واضحة تمنع التصفية في مدة وجيزة





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	محاولة العميل تغيير مشروع استثماري أو الغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية	متوسط	منخفض	دراسة الجدوى للمشاريع المقترحة تحديد الوثائق المطلوبة وآلية السير بالمشروع قبل التعاقد ابلاغ الجهات الرسمية (الإدارة العامة للتحريات المالية) عن شبهة غسل الأموال: إذا تم التأكد من انسحاب العميل بسبب المعلومات
	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها	عالي	متوسط	المستفيدين لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين
	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أو أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	عالي	متوسط	إيقاف التعامل تمام مع العميل وعمل قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق معا لجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب او غسل الأموال ابلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق النشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته	متوسط	منخفض	يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق الجغرافي المعتمد لممارسة أنشطة الجمعية
	دعم برامج خارج المملكة	منخفض	منخفض	يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق الجغرافي المعتمد لممارسة أنشطة الجمعية
	تلقي الجمعية دعم من خارج المملكة			اتباع الإجراءات الرسمية المعتمدة من الجهة المشرفة عن رغبة المتبرع أو المتبرعة الفعلي مراجعة الحسابات المالية والتأكد من أي تحويلات مالية غير معروفة المصدر للإدارة لاتخاذ الإجراءات المالية



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر المنتجات والخدمات	طلب العميل دعم برامج أو منظمات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	عالي	متوسط	يتم الاعتذار للعميل ابلاغ الجهات الرسمية
	صرف عهد البرامج دون التدقيق على الصرف في الغرض المعتمد من أجله	متوسط	منخفض	لا يتم الصرف الا للبرامج والمشاريع المعتمدة في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية يتم تدقيق فواتير المصروفات عند تسوية العهد المالية والتأكد من توافقها مع طبيعة البرامج والغرض الذي صرفت من أجله تحديد قائمة الموردين للمتطلبات الأساسية للبرامج ويتم التعامل معهم عند الصرف على البرامج
	تقديم برامج وأنشطة توعوية وتدريبية من قبل أشخاص غير معروفين أو معروفين بنشاط محظور	عالي	متوسط	أخذ موافقات من الجهات المختصة على البرامج التدريبية والتوعوية المقدمة للمستفيدين واعتماد برنامجها ومقدمها الإشراف المباشر أثناء تنفيذ البرنامج



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	استخدام قنوات أو تقنيات غير آمنة للصرف على البرامج والأنشطة أو استقبال التبرعات	عالي	منخفض	توحيد قنوات الصرف والقبض التقنية من الجهات المختصة تصميم أمن للقنوات والتقنيات المستخدمة في عمليات القبض والصرف التحديث الدوري لبرامج الحماية
	اختراق الإيميل أو الموقع الرسمي للجمعية واستخدامها في معاملات محظورة	متوسط	منخفض	توحيد الاتصال الإداري داخل الجمعية عبر إيميلات رسمية مخصصة للعمل توثيق حسابات الجمعية للعمل التحديث الدوري لبرامج الحماية استخدام البرامج التقنية المرخصة ضمن شبكة الجمعية

